

خاتمة

كانت التحولات التي أعقبت اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية منعرجا في العلاقات الدولية حيث فرضت على الدول ضرورة تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية صونا للسلم والأمن الدوليين وحفاظا على استقرار هذه العلاقات الدولية، وقد أوجدت في سبيل تحقيق ذلك سبل عدة أهمها القضاء الدولي الدائم ممثلا في محكمة العدل الدولية - التي قامت على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة- والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ حيث تتولى الأولى حل النزاعات الدولية العالقة بين الدول والثانية معاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية في حال حدوث نزاعات مسلحة، إلى جانب القضاء الإقليمي الذي جاء متأثرا إلى حد بعيد بمحكمة العدل الدولية، و يواجه القضاء الدولي - الحديث النشأة- صعوبات كبيرة وعراقيل لا تقل خطورة عن تلك التي اعترضته خلال تكوينه وأبرزها تأثيرات السيادة.

فالسيادة باعتبارها العنصر الأساسي المكون للدولة والعامل الحاسم في التمييز بينها وبين الكيانات الأخرى - ورغم ما عرفته من تطورات إيجابية حولتها من فكرة مطلقة إلى مقيدة- كان لها الدور البارز في تحويل إلزامية اللجوء للقضاء الدولي إلى مسألة اختيارية تتوقف على إرادة الدول الحرة، كما أن تأثيرها البارز يظهر عند تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية؛ فرغم أن الأحكام تصدر نهائية وملزمة للأطراف إلا أن الدول قد تمتنع عن التنفيذ بحجة مساس الحكم بسيادتها، ضف إلى ذلك دخول اعتبارات أخرى كقوة الدولة ونفوذها السياسي.

وقد أوجدت هيئة الأمم المتحدة وسائل عديدة يمكن إتباعها لحمل الدولة الممتنعة على الانصياع، إلا أنها ليست فعالة بالقدر اللازم فاللجوء مثلا إلى المحاكم الداخلية لتنفيذ الحكم تحكمه شروط وإجراءات تمنع تنفيذه، واللجوء إلى أخذ الحق باليد أصبح محرما دوليا كما أن اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ الحكم استنادا لنص المادة 02/94 يتوقف على موافقة الدول الأعضاء الدائمين فيه، إذ أن لأي دولة دائمة حق الاعتراض على التنفيذ مما يمنع تدخل هذا الأخير وهي مسألة غاية في الخطورة تلعب فيها المصالح السياسية لهذه الدول دورا كبيرا في ذلك.

فحقيقة المشكلة تكمن في عدم وجود أجهزة تنفيذية فعالة ومستقلة تضع أحكام القضاء الدولي موضع التنفيذ مما يؤثر - على المدى القريب - في أهمية القضاء الدولي ومصداقيته في فض النزاعات الدولية وهذا كله راجع لتأثيرات السيادة التي انتقلت من الإطلاق إلى التقييد ثم إلى مرحلة ثالثة حديثة العهد وهي ما يسمى "بالتركيز" حيث أصبحت السيادة في العصر الحديث حكرا على بعض دول العالم الأكثر قوة وتقدما دون أي اعتبارات لسيادة الدول الأخرى والأدلة على ذلك كثيرة أهمها حق "الفيتو" الذي كرس مبدأ استبداد الدول القوية على الضعيفة وانفرادها في اتخاذ القرارات الحاسمة في جميع القضايا التي تهم العالم بأسره وهو حق أريد به باطل لأنه يهدف إلى تكريس شرعية القوة بدل قوة الشرعية، فمجلس الأمن يلعب دورا في عمل القضاء الدولي بشكل جد حساس من خلال الصلاحيات الممنوحة له كوقف التحقيقات في القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي مما يسمح له بمنع المحاكمة، والصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة 02/94 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تجعله الأداة الفعالة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية حيث يشترط إجماع الدول الخمسة الدائمة العضوية قبل اتخاذ أي إجراءات حيال الدولة الممتنعة عن التنفيذ؛ فهو بذلك يتدخل في عمل المحكمتين معا من خلال أعضائه الخمسة الدائمين دون غيرهم من الدول.

وبات واضحا أن السيادة في شكلها الحديث أصبحت حكرا على بعض الدول دون الأخرى والتي جردت القضاء الدولي من قوته وفاعليته بجعله اختياريا وإفقاد الحكم أثره التنفيذي خدمة لمصالحها السيادية، وإلا كيف نفسر عدم محاكمة مجرمي حربي أفغانستان والعراق وما تبعه من فضائح إجرامية أمريكية.

ويقول الأستاذ محمد بجاوي في المحاضرة التي ألقاها بأكاديمية لاهاي عام 1976 "بالأمس حررنا الاستعمار الغاشم من حضنا في السيادة واليوم بعد أن نلنا استقلالنا بفضل تضحيات جسام يقال لنا بأن عهد السيادة قد ولى وأننا نعيش في عهد الترابط والتضامن الدولي، وعلينا أن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني والعضوية الأممية".